منهج الاستدلال عند القاضي عياض من خلال كتابه المعونة

دراسة تحليلية

أيوب رمضان أحمد الوحيشي
كلية التربية مزدة

الملخص :

يتناول هذا البحث دراسة تحليلية لمنهج الاستدلال الفقهي عند القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي (ت 422هـ) من خلال مؤلفه المعونة على مذهب عالم المدينة ، الذي يُعتبر من أبرز المؤلفات المالكية في المشرق الإسلامي في القرن الخامس الهجري. وقد ظهر هذا الكتاب بصفته موسوعة فقهية تجمع بين ضبط المسائل الفقهية وتأصيلها على أصول المذهب المالكي، وتوظيف البراهين النقلية والعقلية بأسلوب متكامل ومتوازن

ركز البحث على توضيح كيفية اعتماد القاضي عبد الوهاب على الأدلة الشرعية الأصلية (القرآن الكريم، السنة النبوية، الإجماع) والأدلة الاجتهادية (القياس، المصلحة المرسلة، سد الذرائع)، وتحليله لطريقة الترجيح بين الأقوال الفقهية عند التعارض الظاهر، مع إبراز أثر مقاصد الشريعة في توجيه اختياراته الفقهية.كما أظهر البحث البعد المنهجي في عرض القاضي للمسائل، حيث تميز أسلوبه بالدقة والاختصار، وربط المسائل النظرية بالأمثلة التطبيقية، مما يعكس فقهًا واقعيًا متصلًا ببيئته العلمية والاجتماعية.

انتهت الدراسة إلى أن منهج القاضي عبد الوهاب يمثل نموذجًا رياديًا للفقيه المالكي المشرقي، الذي جمع بين أصالة المذهب ومرونة الاجتهاد، مع الحفاظ على الانسجام بين النصوص والمقاصد، مما يجعل تراثه الفقهي جديرًا بالمزيد من التحقيق والدراسة المقارنة في ضوء متطلبات الفقه المعاصر.

الكلمات المفتاحية: القاضي عبد الوهاب البغدادي–كتاب المعونة– المذهب المالكي– منهج الاستدلال

Summary

This research presents an analytical study of the method of legal reasoning of Judge Abdul–Wahhab ibn Ali al–Baghdadi (d. 422 AH) through his book Al–Mu'unah ala Madhhab Alam al–Madinah , considered one of the most prominent Maliki works in the

Islamic East in the fifth century AH. This book appeared as a jurisprudential encyclopedia that combined the definition of jurisprudential issues and their foundation in the principles of the Maliki school, employing both textual and rational evidence in a comprehensive and balanced manner. The research focused on clarifying how Judge Abdul-Wahhab relied on original legal evidence (the Holy Qur'an, the Prophetic Sunnah, and consensus) and ijtihadi evidence (qiyas, public interest, and blocking the means). It also analyzed his method of weighing between jurisprudential opinions in the event of apparent conflict, highlighting the influence of the objectives of Islamic law in guiding his jurisprudential choices. The study also demonstrated the methodological dimension in the judge's presentation of issues. His style was characterized by precision and brevity, linking theoretical issues to practical examples, reflecting a realistic jurisprudence connected to his scientific and social environment. The study concluded that Judge Abdul-Wahhab's approach represents a pioneering model for the eastern Maliki jurist, combining the authenticity of the school of thought with the flexibility of ijtihad, while maintaining harmony between texts and objectives. This makes his jurisprudential heritage worthy of further investigation and comparative study in light of the requirements of contemporary jurisprudence.

Keywords: Judge Abdul-Wahhab al-Baghdadi - The Book of Assistance - The Maliki School of Thought- The Method of Deduction

المقدمة

يُعدّ القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (362–422هـ) أحد أبرز أعلام المذهب المالكي في المشرق الإسلامي، وإمامًا متميزًا جمع بين الفقه والأصول، وبين النظرية الفقهية والتطبيق العملي للأحكام الشرعية. نشأ في محيط علمي نشط ببغداد، حيث التقى بكبار علماء المذاهب، وتلقى علومه على أيدي شيوخ بارزين في الفقه المالكي وغيره، مما أكسبه إلمامًا واسعًا على اختلافات المذاهب وأدلتها، وهي سمة انعكست بوضوح في مسلكه الاستدلالي.

أما كتابه المعونة على مذهب عالم المدينة، فهو من المصنفات الفقهية التي اكتسبت منزلة مرموقة في المكتبة المالكية، نظرًا لما حواه من معالجة متكاملة للمسائل الفقهية، إذ لم يقتصر على عرض الأحكام، بل ربطها بأصولها الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع، مع توظيف البراهين العقلية كالقياس والاستصلاح، بما ينسجم مع قواعد المذهب المالكي وأصوله. كما يظهر في الكتاب ميل القاضي عبد الوهاب إلى الإيجاز المقرون بالتحقيق، حيث يذكر القول الفقهي ويعقبه بالدليل المختار مع بيان وجه الاستدلال، وأحيانًا يورد الخلاف بين الفقهاء ويرجّح أحد الأقوال استنادًا إلى قوة الدليل أو موافقته لعمل أهل المدينة أو مقاصد الشريعة.

وتبرز أهمية دراسة المعونة في أنه يمثل نموذجًا ناضجًا لمنهج المدرسة المالكية في القرن الخامس الهجري، في فترة شهدت تفاعلاً بين المدارس الفقهية في المشرق الإسلامي، وظهور اتجاهات علمية تميل إلى الجمع بين الرواية والدراية. كما أن القاضي عبد الوهاب لم يكن ناقلًا محضًا، بل مارس الاجتهاد في نطاق أصول المذهب، وامتاز بتحقيق مناط الحكم، والتوفيق بين ظواهر النصوص ومقاصدها الكلية، مما جعل مسلكه ذا قيمة خاصة في الدراسات الفقهية والأصولية المعاصرة.

وانطلاقًا من هذه الأهمية، تتحدد إشكالية هذا البحث في الكشف عن الملامح المنهجية للاستدلال عند القاضي عبد الوهاب في كتابه المعونة، من خلال تحليل أدلته النقلية والعقلية، وبيان ترتيبها وطرق توظيفها، وتوضيح أسلوبه في الجمع والترجيح بين الأقوال. ويهدف البحث إلى تقديم دراسة علمية تحليلية لهذا المنهج، تبرز خصائصه وتحدد أثره في الفقه المالكي اللاحق، مع إسهامه في إثراء الدراسات الأصولية والفقهية المعاصرة.

مشكلة البحث: تتمثل مشكلة البحث في السؤال الرئيس الآتي:

ما منهج القاضي عبد الوهاب في الاستدلال الفقهي كما عرضه في كتابه *المعونة*، وما أبرز خصائصه وأثره على الفقه المالكي؟

ويتفرع عن هذا السؤال عدة تساؤلات فرعية:

1. ما المصادر التي اعتمدها القاضي عبد الوهاب في استدلاله؟

2. ما ترتيب هذه المصادر وطرق توظيفها في بناء الحكم الفقهي؟
3. ما أبرز سمات منهجه في الجمع والترجيح بين الأقوال؟

أهمية البحث

أولًا: الأهمية العلمية

- إثراء الدراسات الفقهية والأصولية من خلال تحليل منهج أحد أعلام المذهب المالكي في المشرق.
- المساهمة في فهم آليات الاستدلال المذهبي وتطوره في القرن الخامس الهجري.
- إبراز قيمة كتاب *المعونة* كمصدر يجمع بين الفقه النظري والتطبيقي.

ثانيًا: الأهمية العملية

- الاستفادة من منهج القاضي عبد الوهاب في صياغة الفتوى المعاصرة، من خلال التوازن بين النص والمقصد.
- تقديم نموذج تطبيقي لكيفية توظيف الأدلة النقلية والعقلية في بناء الأحكام الشرعية.

أهداف البحث

1. التعريف بالقاضي عبد الوهاب ومكانته العلمية والمذهبية.
2. دراسة وتحليل منهج الاستدلال عنده من خلال كتاب *المعونة*.
3. بيان أثر منهجه على تطور الفقه المالكي في المشرق والمغرب.
4. توضيح التوازن بين النقل والعقل في صياغة الحكم الشرعي لديه.

منهج البحث

اعتمدت فى البحث على المنهج الاستقرائي :لاستخراج النصوص التي وردت في *المعونة* متضمنةً بيان الأدلة وطرق الاستدلال.والمنهج التحليلي :لدراسة هذه النصوص وتحليل أسلوب المؤلف في عرض المسائل وربطها بالأدلة.

الدراسات السابقة

1. **منهج الاستدلال عند فقهاء المالكية** –رسالة ماجستير، جامعة الزيتونة، 2016. تناولت الأسس العامة للاستدلال عند المالكية، لكنها لم تُفرد القاضي عبد الوهاب ببحث مستقل.
2. **تحقيق كتاب المعونة على مذهب عالم المدينة** –تحقيق أيمن بن صالح شعبان، 2014. قدّم المحقق مقدمة تعريفية بالكتاب ومنهجه، دون دراسة تحليلية متعمقة لطريقة الاستدلال.
3. **القاضي عبد الوهاب ودوره في نشر المذهب المالكي بالمشرق** –مجلة التراث المالكي، العدد 8، 2019. ركّز على الجانب التاريخي لنشاط القاضي عبد الوهاب، دون تحليل تفصيلي لآليات استدلاله في *المعونة*.

خطة البحث :

وتشمل المقدمة وثلاثة مباحث كالآتي :

المبحث الأول: الإطار العام لكتاب المعونة ومؤلفه

المبحث الثاني: أسس منهج الاستدلال عند القاضي عبد الوهاب

المبحث الثالث: خصائص ومنهجية الاستدلال في المعونة

الخاتمة وتتضمن النتائج والتوصيات

المبحث الأول: التعريف بالقاضي عبد الوهاب البغدادي و كتاب المعونة

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده

هو أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، وُلد في بغداد سنة 362هـ تقريبًا[1]، ولد ببغداد سنة 362 هـ، قيل .. كانت ولادته ببغداد يوم الخميس سابع شوال سنة اثنتين وستين وثلثمائة[2]

نشأ في أسرة علمية عُرفت بالتمسك بالعلم والفقه. نشأ في بيئة علمية متأثرة بالمذاهب الفقهية المتعددة، مما مكّنه من الاطلاع على تراث المدارس الفقهية الكبرى، ولا سيما المالكية والشافعية والحنفية فإن أباه عليّ بن نصر (ت 391 هـ) من أعيان الشهود المُعدِّلين ببغداد.

وكان أخوه أبو الحسن محمَّد بن عليّ بن نصر (ت 432 هـ) أديبًا فاضلًا، صنَّف كتاب "المفاوضة" للملك العزيز جلال الدولة أبي منصور بن أبي طاهر بهاء الدولة بن عضد الدولة بن بوية (ت 437 هـ)، وجمع في هذا الكتاب ما شاهده، وهو من الكتب الممتعة في ثلاثين كراسة، وله رسائل [3]

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه

[1] مصادر ترجمته:ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك - للقاضي عياض: 7/ 220.الديباج المذهب- لابن فرحون: 2/ 26 سير أعلام النبلاء- للذهبي: 17/ 429.العبر- للذهبي: 3/ 140.شذرات الذهب- لابن العماد: 3/ 223. ،طبقات الفقهاء- للشيرازي ص 168
[2] انظر: شذرات الذهب: 3/ 223، الوفيات: 3/ 222
[3] ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، 1972م، ج2، ص149.

تلقى العلم عن عدد من كبار علماء المذهب المالكي، أبرزهم: أبو بكر الأبهري (ت 375هـ)[4]، العسكري [5]وأبو الحسن بن القصار (ت 398هـ) [6]، كما أخذ عن بعض أئمة المذاهب الأخرى، مما ساعده على تكوين رؤية مقارنة في الفقه. وتتلمذ عليه علماء بارزون مثل: الباقلاني ، وأبو الفضل عياض القاضي [7]

2- تلاميذه:

1 - ابن عمروس [8]

2- - الخطيب البغدادي[9]

3 - عبد الحق بن هارون[10]

4 - أبو الفضل الدمشقي[11]

[4] محمَّد بن عبد الله بن محمَّد بن صالح التميمي الأبهري، شيخ المالكية، نزيل بغداد وعالمها، ازداد وانتشار المذهب عنه في البلاد، كان ثقة مأمونًا زاهدًا ورعًا، انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي، أخذ عنه القاضي عبد الوهاب فقه المذهب، ومن شيوخه أبو القاسم البغوي والباغندي وعبد الله بن زيدان البجلي -ومن تلاميذه الدارقطني وابن الجلاب وأبو بكر البرقاني (ت 375 هـ)انظر الديباج المذهب: 2/ 206، شذرات الذهب: 34/ 85، تاريخ بغداد: 5/ 461

[5] أبو عبد الله الحسين بن محمَّد بن عبيد بن مخلد العسكري البغدادي الدقاق: كان ثقة أمينًا، حدث عن محمَّد بن يحيى المروزي، وأبي العباس بن مسروق ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة وجماعة، وروى عنه: أبو القاسم الأزهري، والحسن بن الخلال وغيرهما. (ت 375 هـ)

[6] أبو الحسن عليّ بن عمر بن أحمد بن القصار البغدادي: شيخ المالكية، كان أصوليًّا نظَّارًا، له كتاب في مسائل الخلاف لا يعرف أحسن منه، اختصره القاضي عبد الوهاب، ولقد كان ابن القصار قرينًا للقاضي عبد الوهاب يأخذ هذا عن ذاك، حدَّث عن عليّ بن الفضل التسوري وغيرهما، روي عنه: أبو ذر الحافظ، وأبو الحسن بن المهتدى بالله (ت 398 هـ)انظر الديباج المذهب: 2/ 100، سير أعلام النبلاء: 17/ 107

[7] أبو بكر محمَّد بن الطيب بن محمَّد بن جعفر بن قاسم: مقدم الأصوليين، كان إمامًا بارعًا، صنَّف في الرّد على الرافضة والمعتزلة وغيرهما من الطوائف، إليه انتهت رئاسة المالكية في وقته، سمع من القطيعي وابن ماشا وغيرهما، حدَّث عنه أبو ذر، وأخذ عنه القاضي عبد الوهاب كثيرًا في فن الأصول وعلم الكلام -وهو الذي فتح أفواههم وجعلهم يتكلمون كما قال القاضي عبد الوهاب (ت 403 هـ) انظر الديباج المذهب: 2/ 228، تاريخ بغداد: 5/ 379، شذرات الذهب: 3/ 168

[8] محمَّد بن عبيد الله بن أحمد بن عمروس البزاز البغدادي، شيخ المالكية، إليه انتهت الفتوى ببغداد، كان من كبار المقرئين، فقيهًا أصوليًّا صالحًا، أخذ عن القاضيين بن القصار وعبد الوهاب، وسمع أبا حفص بن شاهين، وروى عنه الخطيب البغدادي، ودرس عليه القاضي أبو الوليد الباجي (ت 452 هـ)

[9] أبو بكر أحمد بن عليّ بن ثابت الخطيب البغدادي، خاتمة الحُفَّاظ، وصاحب التصانيف الكبيرة، سمع من أبي الفضل التميمي وأبي العلاء الوراق وغيرهم، قال الخطيب البغدادي عن القاضي عبد الوهاب: ..... كتبت عنه وكان ثقة (4) (ت 463 هـ)

[10] أبو محمَّد عبد الحق بن هارون السهمي الصقلي، شيخ المالكية، ناظر بمكة المكرمة أبا المعالي إمام الحرمين وباحثه، موصوف بالذكاء وحسن التصنيف، تفقه بشيوخ القيروان كأبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي عمران الفاسي ولقي

[11] أبو الفضل مسلم بن عليّ بن عبد الله بن محمَّد بن حسين الدمشقي، يعرف بغلام عبد الوهاب، اشتهر به لطول صحبته وخدمته، له مؤلف مشهور في الفروق الفقهية، وآخذ مادته من كتاب "الفروق في مسائل الفقه" للقاضي عبد الوهاب

5- أبو إسحاق الشيرازي[12]

المطلب الثالث: مكانته العلمية

كان القاضي عبد الوهاب من أبرز من نشر المذهب المالكي في المشرق الإسلامي، خاصة في العراق وخراسان. ولقد كان أحد أركان المذهب المالكي، من الذين أسسوا المذهب وأصلوا له فهو أحد أئمة المالكية ومصنفيهم، وإليه انتهت رئاسة المذهب قال الخطيب البغدادي فيه: "لم نلق من المالكيين أفقه منه" [13]وقد تقلد منصب القضاء، واشتهر بالتحقيق في مسائل الخلاف، مع التزامه بأصول المذهب المالكي. فقد كان أبو محمَّد قاضيًا في بادرايا وباكسايا، وهما بلدتان من أعمال العراق وذكر صاحب الذخيرة أنه ولي القضاء بمدينة أسعرد ، وقال القاضي عياض أنه ولي قضاء الدينور[14]، ولقد كان قاضيًا في مصر حين توفي بها [15]

- **آثاره العلمية ومؤلفاته:**

كتب القاضي عبد الوهاب كتب كثيرة في أكثر الفنون لكنه برع وبرز في تآليف الأصول والفقه المذهبي والخلاف، ومما ذكره المترجمون له ما يلي:

1 - التلقين[16]

2- المعين على كتاب التلقين[17]

3 - شرط المدونة[18]

[12] أبو إسحاق إبراهيم بن عليّ بن يوسف الشيرازي، سمع البيضاوي والزجاجي وأبو حاتم القزويني وغيرهم، وحدث عنه الخطيب البغدادي، وأبو الوليد الباجي والكرخي وغيرهم، اشتهرت تصانيفه في الدنيا كالمهذب واللمع
[13] شذرات الذهب: 3/ 223 تاريخ بغداد: 11/ 30
[14] ترتيب المدارك: 7/ 220، تاريخ قضاه الأندلس ص 40
[15] الديباج المذهب: 2/ 26، شجرة النور الزكية ص103
[16] سير أعلام النبلاء: 17/ 429
[17] انظر ترتيب المدارك: 7/ 222، تاريخ قضاة الأندلس ص 41.
[18] انظر ترتيب المدارك: 7/ 222، الديباج المذهب: 2/ 28.

4 – النصرة لمذهب الإمام دار الهجرة[19]

5 – الممهد في شرط مختصر أبي محمَّد بن أبي زيد القيرواني [20] 6 – شرح رسالة ابن أبي زيد

7 – المعونة على مذهب عالم المدينة – عيون المسائل [21]، – اختصار عيون الأدلة النظائر في الفقه– الأدلة في مسائل الخلاف –الإشراف على مسائل الخلاف – أوائل الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء المِلَّة [22]

وفاته: فقد مات بعد مقدمة إلي مصر بقليل.وكان ذلك سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة (422 هـ)، وأكثر المؤرخين على أنه مات في شهر شعبان، وقيل: إن وفاته كانت ليلة الاثنين الرابع عشر من صفر [23]

المطلب الثاني: التعريف بكتاب المعونة على مذهب عالم المدينة

أولاً: عنوان الكتاب ونسبته

الكتاب بعنوان المعونة على مذهب عالم المدينة ، ونسبته إلى القاضي عبد الوهاب ثابتة عند المحققين، إذ ورد ذكره في تراجم المؤلفين، كما أشار إليه القاضي عياض في ترتيب المدارك

ثانياً: موضوع الكتاب وأهميته

يُعَدّ المعونة من الكتب الفقهية التي جمعت بين عرض الأحكام على طريقة المالكية، وربطها بأدلتها النقلية والعقلية. ويتميز عن غيره من كتب المالكية بالجمع بين الفقه المقارن والالتزام المذهبي، مما يجعله مصدرًا

[19] انظر: شجرة النور الزكية ص 104
[20] انظر ترتيب المدارك: 7/ 222، شجرة النور الزكية ص 104
[21] الديباج المذهب: 2/ 28
[22] تاريخ قضاة الأندلس/ ص 41
[23] شذرات الذهب: 3/ 224

مهمًّا لدراسة تطور منهج الاستدلال في المذهب وقال القاضي عياض: "كتاب المعونة لدرس مذهب عالم المدينة"[24].

يرجع السبب إلى تأليف الكتاب " فذكر أحد طلابه تعذر حفظ وضبط ذلك على المبتديء، فطلب من شيخه القاضي عبد الوهاب عمل مختصر يكون سهل المحمل قريب المأخذ والحفظ، يقتصر فيه على رؤوس المسائل، فأجابه القاضي إلى ذلك"[25]

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب

يتلخص منهج القاضي عبد الوهاب في المعونة في النقاط الآتية:

1. عرض المسائل الفقهية على ترتيب أبواب الفقه." فقد استوعب معظم أبواب ومسائل الفقه، وشمل الكتاب الأقوال الصحيحة المشهورة في المذهب المالكي، وكان ذلك في تبويب وترتيب بديع، وبعبارة رصينة وأسلوب علمي سهل، بإيجازغير مخل دقيق ومضبوط يعين القاريء على الفهم دون غموض أو تردد"، ويقول: " ... وعلى هذا تجري مسائل الباب .. ". القاضي عبد الوهاب في مقدمة الكتاب ويقول: " ... وحصر هذا الباب: أن كل سلعة جاز أن تباع مشاهدة وتحصرها الصفة إذا غابت عن العين، فإن السلم فيها جائز".وقال أيضًا: " .. وقد نبهنا بقدر ما ذكرناه على ما أهملناه"[26]

2 . منهجه في الاستدلال:

القاضي عبد الوهاب اتبع طريقة حسنة في تدليله على الأحكام، فهو بعد أن يذكر الحكم في المسألة يبدأ في التدليل عليها أولًا من الكتاب، فيذكر الآيات ووجه الاستدلال منها، ثم الأحاديث النبوية والآثار الواردة عن الصحابة والتابعين ويشير إلى الإجماع إذا لم يكن هناك خلاف في المسألة، ثم يستدل بالقياس، ويستعمل أحيانا بعض الأدلة الشرعية الأخرى كإجماع أهل المدينة ، أو سد الذرائع أو المصالح وغيرها[27]

[24] ترتيب المدارك: 7/ 222
[25] المعونة على مذهب عالم المدينة، ص 63
[26] المصدر السابق ، 72
[27] المعونة على مذهب عالم المدينة، ص 74

المبحث الثاني: أسس منهج الاستدلال عند القاضي عبد الوهاب

المطلب الأول: المصادر النقلية في الاستدلال

اعتمد القاضي عبد الوهاب في المقام الأول على النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية، ملتزمًا بالترتيب المذهبي في الاستدلال، بحيث يبدأ بالنصوص القطعية ثم المرويات المعتبرة عند المالكية.

القرآن الكريم يورد الآية مع تفسيرها الفقهي الموجز، ويربطها بالمسألة مباشرة. مثال ذلك استدلاله على وجوب الزكاة بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ \[البقرة: 43]، ثم يبين شروطها وأحكامها وفق المذهب، السنة النبوية يعتمد على الأحاديث الصحيحة المشهورة عند المالكية، مع الاقتصار على المتن غالبًا دون إسناد، ويشرح وجه الدلالة بإيجاز، الإجماع يستخدمه لتقوية الحكم عند اتفاق الفقهاء، لا كدليل مستقل دائمًا، بل في سياق دعم النصوص

أولًا :الاستدلال بالقرآن الكريم

جعل القاضي عبد الوهاب القرآن الكريم المصدر الأعلى للتشريع، وابتدأ به في تقرير الأحكام، التزامًا بالترتيب الأصولي عند المالكية. وقد أولى عناية فائقة ببيان دلالات الألفاظ، مستفيدًا من تقسيمها إلى عام وخاص، ومطلق ومقيد، ومجمل ومبين.

ففي المسائل الفقهية التي عرضها، إذا ورد نص قرآني صريح، بدأ بذكره، ثم فسَّره على مقتضى لسان العرب وقواعد الأصول. ويظهر منهجه في أنه لا يكتفي بذكر الحكم، بل يربطه بالقاعدة الدلالية المستنبطة؛ فإذا كان النص عامًا، بيّن ما قد يخصصه من نصوص أخرى أو سنن صحيحة، وإذا كان مطلقًا نظر في ما يقيّده.

من أمثلة على دلك" *المعونة* :(في باب الطهارة، الملامسة والقُبْلة]:

فأما الملامسة والقُبلة وما في بابها فتؤثر في وجوب الوضوء ، خلافًا لأبي حنيفة د، لقوله تعالى: {أو لامستم النساء} سورة المائدة، 6 ، فعم، ولأنه لمس يحرم الربيبة فأشبه التقاء الختانين[28].

2- وأما وجوب الوضوء من النوم فالأصل فيه قوله تعالى: {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا} [المائدة: 6]، قيل فيه: إذا قمتم من المضاجع، وقوله صلى الله عليه وسلم: "العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ"[29]، .... وارتفاع الحدث[30]

ثانيًا :الاستدلال بالسنة النبوية

جعل القاضي عبد الوهاب السنة المصدر الثاني بعد القرآن، وراعى في قبول الأحاديث الشروط المقررة عند المالكية، وعلى رأسها اتصال السند وعدالة الرواة وضبطهم، مع مراعاة عدم مخالفة الحديث للأصول الكلية أو الإجماع المتيقن.

كان موقفه من **خبر الآحاد** وسطًا بين القبول المطلق والرد، فهو يقبله إذا توفرت فيه شروط الصحة، خاصة في أبواب العمل والأحكام العملية، ويؤوّله أو يترك ظاهره إذا عارض نصًا قطعيًا أو قاعدة مقاصدية عامة.

مثال : في باب [في الخيار]البيع جائز بشرط الخيار (لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث حبان: "واشترط الخيار ثلاثًا")[31] ، وقوله صلى الله عليه وسلم: "المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا إلا بيع الخيار"[32]، ولأن الإنسان يحتاج إلى تأمل ما يبتاعه واختياره فجاز ذلك[33]

ثالثًا :الإجماع

الإجماع هو المصدر الثالث عند القاضي عبد الوهاب وهو حجة قطعية ملزمة، لا يُخالفها اجتهاد معتبر، وجعل له منزلة تالية للنصوص مباشرة. وهو يذكر الإجماع بصيغة صريحة مثل: "لا خلاف" [34]أو

[28] المعونة على مذهب عالم المدينة، ص 155
[29] أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: الوضوء من النوم: 1/ 140، وابن ماجه في الطهارة، باب: الوضوء من النوم: 1/ 161، والحديث معلول بضعف الوضين وتدليس بقية (نصب الراية: 1/ 45)
[30] المعونة على مذهب عالم المدينة، ص 154
[31] أخرجه ابن ماجه في الأحكام، باب: الحجر على من يفسد ما له: 2/ 789، وسنده حسن، وفي إسناده محمَّد بن إسحاق وهو مدلس
[32] أخرجه البخاري في البيوع، باب: كم يجوز الخيار: 3/ 17، ومسلم في البيوع، باب: ثبوت خيار المجلس: 3/ 1163
[33] المعونة على مذهب عالم المدينة، ص 1042
[34] انظر المعونة ص 247- 387- 683- 720

إجماع الصحابة [35]"، ويميز بين الإجماع المتيقن والإجماع المدّعى، فلا يبني الحكم على إجماع إلا إذا ثبت بطريق معتبر.كما اعتمد على الإجماع في مسائل العبادات الكبرى والفرائض والأصول القطعية، بينما في الفروع المختلف فيها اكتفى بذكر أقوال المذاهب والترجيح بينها، مع بيان ما عليه جمهور المالكية.
مثالاً (قدر النصاب]:والخمسة الأوسق هي ثلاث مائة صاع[36] وهي ألف ومائتا مد، والصاع أربعة أمداد وهو خمسة أرطال وثلث بالبغدادي، والوسق ستون صاعًا والجملة ألف وستمائة رطل بالبغدادي،وعند أبي حنيفة أن الصاع ثمانية أرطال بالبغدادي، ودليلنا نقل أهل المدينة خلفًا عن سلف ، وقرنًا بعد قرن أن صاع النبي – صلى الله عليه وسلم – على ما ذكرناه نقلوا ذلك نقلًا يتساوى أطرافه وهم من امتناع الكذب والغلط على مثل عددهم، ومن امتناع التواطي والتشاعر) والتراسل)[37]

–الأحكام ما ليس لغيرهم من راجع إلى نقل فكان اجتهادهم أولى لأن سببه الذي بني عليه أقوى، ولقوله صلى الله عليه وسلم –: "إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها" [38] وذلك يفيد أن اجتهادهم إلى الصواب أقرب وعن الخطأ أبعد، وبذلك احتج من رجح اجتهاد عمر رضي الله عنه على اجتهاد غيره لقوله – صلى الله عليه وسلم – "أن الحق ينطق على لسان عمر وقلبه"[39]، ولأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتوقفون عن الفتيا في الحادثة إذا نزلت بهم وهم غائبون عن المدينة

المطلب الثاني – المصادر العقلية في الاستدلال عند القاضي عبد الوهاب

أولًا :القياس أنواعه وضوابطه عنده

35 انظر المعونة ص 1522
36 الوسق في اللغة: كلمة تدل على ضم الشيء بعضه إلى بعض (غرر المقالة ص 165).و الصاع: مكيال معروف وقدره أهل الحجاز بأربعة أمداد، وقدره أهل العراق بثمانية أرطال (المعجم الوسيط: 1/ 528)
37 ذُكر نقل أهل المدينة في: ترتيب المدارك: 1/ 48، أعلام الموقعين: 2/ 374، المحلي: 5/ 246
38 أخرجه البخاري في فضائل المدينة باب الإيمان يأرز إلى المدينة: 2/ 222، ومسلم في الإيمان باب أن الإسلام بدأ غريبا: 1/ 131
39 أخرجه الترمذي في المناقب باب ما بعد باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما: 5/ 576 وقال هذا حديث حسن غريب بلفظ وأن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه

اعتمد القاضي عبد الوهاب القياس كأداة اجتهادية معتبرة عند قصور النصوص النقلية عن معالجة الوقائع الجديدة، ملتزمًا في ذلك بالضوابط الأصولية المالكية.

- **أنواعه عنده** :يظهر من منهجه أنه يقر القياس الجلي (الواضح العلة) والقياس الخفي (الذي يحتاج إلى استنباط دقيق)، كما يقبل قياس الشبه إذا رجحت أوجه المشابهة

مثالاً باب: الأشربة" فأما القياس، فلما علمنا أن العرب إنما سمت الخمر بهذا الاسم لوجود الإسكار والشدة المطربة، ولم يوافقونا على قصر ذلك على جنس ما توجد فيه دون غيره وجب إجراء العلة حيث وجدت، وعلمنا بأنه علة بالطريق الذي به تعلم العلل، وهو وجود الحكم بوجودها وارتفاعه بارتفاعها؛ لأن العصير ما لم يشتد يسمى خمرًا، فإذا اشتد سمي بذلك، فإذا زالت الشدة زال الاسم فثبت ما قلناه[40]

- **ضوابطه** :يشترط وضوح العلة المستنبطة، وثبوت حكم الأصل بدليل قطعي أو ظني راجح، وأن تكون العلة منضبطة غير مضطربة. كما لا يقبل القياس إذا عارض نصًا صريحًا أو إجماعًا،فقد استدل بالسنة وبالحديث الشريف وإجماع أعل المدينة " وقالت عائشة رضي الله عنها: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "كل مسكر حرام، وما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام"[41]، ولأنه إجماع الصحابة [42]، ولأن عمر رضي الله عنه حد على شراب سأل عنه فقيل: أنه يسكر ولم ينكر عليه أحد، واعتبر السُكر" :في باب البيوع، إذا لم يرد نص في تحريم بيع سلعة معينة، قاسها على ما ورد تحريمه إذا اشتركت معه في علة الربا أو الغرر، مثل قياس بعض صور العقود المستحدثة على بيع الغرر المنهي عنه[43].

ثانيًا المصالح المرسلة

يُبرز القاضي عبد الوهاب في *المعونة* اعتبار المصالح المرسلة، خاصة في أبواب السياسة الشرعية والمعاملات العامة، إذ يجيز اعتماد المصلحة إذا كانت:

---

40 المعونة ص 711
41 أخرجه أبو داود في الأشربة، باب: ما أسكر كثيره فقليله حرام: 4/ 91، والترمذي في الأشربة، باب: ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام: 4/ 258، وقال: حديث حسن، والفرق: مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلًا، والجمع فرقان
42 المحلي: 8/ 270، المغني: 8/ 303
43 المعونة ، ص 1022

1. **حقيقية** :تحقق منفعة معتبرة أو تدرأ مفسدة.
2. **عامة** :تشمل غالبية الناس لا مصلحة فردية خاصة.
3. **ملائمة** :لا تعارض نصًا أو أصلًا قطعيًا.

مثال فصل [إذا تساويا في الشهادة] مما يرى الإمام أن يقف الحكم فيه فلا يقسم بينهما والنظر هو الأول، وإنما قلنا إنهما إذا نكلا تركا على ما كانا عليه فلأن تساوي البينتين يمنع الحكم مع إحداهما، وإنما عرضنا الأيمان عليهما ليرجع أحدهما فيحكم له فأما إذا لم يوجد ذلك فقد أضعفا دعواهما فتركا على ما كان عليه[44]

2- في إجبار البالغ المولى عليه] ولأن النكاح لا مصلحة له فيه من طريق المال لأنه يوجب عليه مهرًا ونفقة، وإنما المصلحة فيه من طريق الحاجة إليه، فإذا لم يحتج إليه لم يكن للولي إجباره عليه..[45]

ثالثًا :مراعاة الخلاف الفقهي

من سمات منهج القاضي عبد الوهاب أنه يراعي الخلاف الفقهي بين المذاهب، فيعرض الأقوال المعتبرة، ثم يرجّح ما يراه أقرب إلى أصول المالكية أو مقاصد الشريعة.

مثال :1- فصل [- تكرار مسح الرأس][46]: فأما الدليل على أنه لا فضيلة في تكرار مسح الرأس ثلاثًا خلافًا للشافعي [47]

2- حكم الموالاة في الوضوء][48]:وإذا تعمد تفريق وضوئه حتى طال وتفاحش استأنف ولم يجزه البناء عليه خلافًا لأبي حنيفة[49]، والشافعية[50]

[44] المعونة ، ص 1568
[45] المعونة ، ص 734
[46] المعونة ، ص 130
[47] انظر: الأم: 1/ 26، مختصر المزني (ص 2)
[48] المعونة ، ص 128
[49] انظر: مختصر الطحاوي ص 18
[50] انظر الأم: 1/ 30، مختصر المزني ص

المطلب الثالث: الجمع بين المصادر النقلية والعقلية

أولًا :التكامل بين النص والعقل

امتاز منهج القاضي عبد الوهاب في *المعونة* بقدرة عالية على المزاوجة بين المصادر النقلية (القرآن والسنة والإجماع) والمصادر العقلية (القياس والمصالح المرسلة)، بحيث لا يُقصي أحدهما لصالح الآخر، بل يجعل العقل خادمًا للنص، ومفسرًا لمقاصده.

فإذا وجد نصًا صريحًا في المسألة، جعل العقل أداة لفهم دلالته، ورفع التعارض الظاهري بينه وبين نصوص أخرى، أما إذا لم يوجد نص، فإنه يعتمد القياس أو المصلحة المرسلة، مع التأكد من عدم مخالفتها لروح النصوص الشرعية.فعند حديثه عن " (أكثر مدة الحمل) :وعنه في أكثر الحمل ثلاث روايات: إحداها أربع سنين وهي المشهورة، والثانية خمس والثالثة سبع، وفائدة الخلاف امتداد التربص بالمرتابة، وأن المطلقة إذا أتت بولد لأكثر من مدة الحمل من وقت الطلاق فإنه لا يلحق به.

فوجه الأولى: ضرب عمر رضي الله عنه لامرأة المفقود أربع سنين[51]، وإنما ذلك لأنه أكثر الحمل، وروي مثله عن عثمان وعلي رضي الله عنهما [52] ولا مخالف عليهم فيه

– وقد ذكر أصحابنا عن أهل المدينة أن نساء الماجشون كن يلدن لأربع سنين

– ولأن ما زاد على السنتين لو لم يكن مدة للحمل لوجب أن لا يلحق به الولد إذا ادعاه وأكذبته وفي لحوقه به دليل على أنه من مدته.ووجه اعتبار الخمس أن ذلك قد وجد وذكر عن ابن عجلان وجوده

–أما السبع فلم يقف على وجود لها

الراجح: الأظهر الأربع فقط"[53]

[51] أخرجه مالك: 2/ 575، ابن أبي شيبة: 1/ 248، البيهقي: 7/ 444.
[52] أخرجه البيهقي: 7/ 445، أبي شيبة: 1/ 284، سنن سعيد بن منصور: 3/ 1/ 409
[53] المعونة ، ص 923

ثانيًا :طرق الجمع في التطبيق البدء بالنص القطعي :يذكر الآية أو الحديث، ويحلل ألفاظه وفق القواعد الأصولية. **إعمال العقل في التفسير** :يستخدم القياس أو المصلحة لإلحاق صور لم يرد بها نص، أو لبيان حكم فرع على أصل.**ترجيح الرأي**

:أمثلة ذكر القاضي – في الغسل من الجنابة لزوم إمرار المغتسل يديه على بدنه وأعضاء وضوئه، وأن الاقتصار على الانغماس أو الصب غير مجزئ، مصرحا بالخلاف مع أبي حنيفة والشافعي– رحمهما الله– في هذه المسألة، مستدلاً على صحة المذهب بأدلة منها: قول النبي– صلى الله عليه وسلم– لعائشة أم المؤمنين– رضي الله عنها–: "وادلكي جسدك بيديك"[54] والأمر على الوجوب[55] فقد قاعدة اقتضاء الأمر المجرد الوجوب في استنباط الحكم من الدليل وهو وجوب إمرار المغتسل يديه على بدنه وأعضاء وضوئه، والاستدلال على صحة مذهبه، والرد على أبي حنيفة والشافعي– رحمهما الله– في عدم إيجابهما إمرار المغتسل يديه على بدنه وأعضاء وضوئه.

- **مثال في العبادات** ""أن عادم النعلين إذا لبس الخفين تامين حال الإحرام تلزمه الفدية، فقال: « وإن عدم النعلين فلبس الخفين تامين، فعليه الفدية خلافا لأحمد؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم–: "إلا أن لا يجد نعلين فيلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ، ففيه دليلان: أحدهما أن الأمر بالقطع على الوجوب والآخر استثنى من حظر لبسا على صفة وهي القطع، فما عداه على أصل المنع، ولأنها حال إحرام للرجل فلم يجز فيها لبس الخف التام مع القدرة على قطعه كحال وجود النعلين »[56]

فالقيمة العلمية لهذا المنهج يحقق التوازن بين الالتزام بالنصوص والانفتاح على المستجدات.يضمن مرونة الفقه المالكي في التعامل مع الواقع.يرسخ فكرة أن العقل ليس منافسًا للوحي، بل وسيلة لفهمه وتطبيقه.

المبحث الثالث: خصائص ومنهجية الاستدلال في المعونة

[54] ذكره ابن حزم في المحلي (2/ 45)، وأعله وهو غريب جدًّا (مسالك الدلالة ص 26)
[55] المعونة ، ص 133
[56] المعونة ص 528

المطلب الأول : طريقة عرض المسائل وربطها بالدليل

عرض المسألة الفقهية بإيجاز أو تفصي نسبة الأقوال إلى أصحابها.

مثال:" السواك للصائم]: السواك جائز للصائم في الجملة لقوله صلى الله عليه وسلم : "خير خصال الصائم السواك" [57] ، ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يفعله ويداوم عليه ، وأول النهار وآخره سواء في إباحته خلافًا للشافعي في كراهيته له آخر النهار ؛ لأن كل معنى لم يكره أول النهار لم يكره آخره كالمضمضة، ولأن أول النهار مساو لآخره في شروط الصحة، فكذلك في الندب والإباحة.[58]

2-متى تقطع التلبية]:[59] ويستحب قطع التلبية بعد الزوال من يوم عرفة ، خلافًا لأبي حنيفة والشافعي في قولهما: أنها تقطع عند رمي جمرة العقبة [60]؛ لأن ما قلناه إجماع الصحابة، وروي عن الخلفاء الأربعة وابن عمر وعائشة [61] رضي الله عنهم أجمعين ، وذكر مالك أنه إجماع أهل المدينة ، ولأن التلبية إجابة للنداء بالحج الذي دعي إليه، فهذا انتهى إليه فقد أتى بما لزمه فلا معنى لاستدامتها فيما

المطلب الثاني منهج الجمع بين الروايات والترجيح بينها

ويوضح القاضى أسباب اختلاف الروايات.ومعايير الترجيح عنده (قوة الدليل، موافقة عمل أهل المدينة...)

[57] أخرجه أبو داود في الصوم، باب: السواك للصائم: 2/ 768، والترمذي في الصوم، باب: ما جاء في السواك للصائم: 3/ 104، وقال: حديث حسن
[58] المعونة ص474
[59] المعونة ص 524
[60] مختصر الطحاوي ص 65، الأم: 2/ 221
[61] انظر: في ذلك الموطأ: 1/ 338 - 339، المجموع: 8/ 149

مثال: عدد ركعات القيام][62]:وقدره عندنا ست وثلاثون ركعة خلافًا للشافعي في قوله: إنه عشرون [63]، ولأن ذلك عمل أهل المدينة المتصل، وقد قال نافع: لم أدرك الناس إلا وهم يقومون بتسع وثلاثين يوترون منها بثلاث [64]

منهج الترجيح بين الأقوال يميل القاضي عبد الوهاب في الترجيح إلى: تقديم القول الموافق لعمل أهل المدينة إذا تعارضت الأدلة مراعاة مقاصد الشريعة في حفظ النظام العام ودفع الضرر.الجمع بين الروايات إذا أمكن، وتجنب إلغاء أحدها إلا بدليل قوي ويتسم ترجيحه بالاختصار والتركيز على قوة الدليل، بعيدًا عن الإطناب، مما يدل على خلفيته الأصولية المحكمة.

يبرز من خلال دراسة المعونة أن منهج الاستدلال عند القاضي عبد الوهاب يقوم على التوازن بين النص والاجتهاد، وأنه يمارس الاجتهاد المذهبي الملتزم بالأصول مع انفتاح على المعطيات الواقعية، مما جعله مؤثرًا في تطوير الفقه المالكي في المشرق الإسلامي.

النتائج

1. التزم القاضي عبد الوهاب بتقديم النصوص الشرعية على غيرها، مع فتح المجال للأدلة الاجتهادية عند غياب النص أو عند الحاجة للتعليل.

2. كان تقديم عمل أهل المدينة ومراعاة القواعد الكلية للشريعة من سمات منهجه في الترجيح.و الالتزام بأصول المذهب المالكي

3. اعتمد المصلحة المرسلة وسد الذرائع في نطاق واضح يراعي حفظ الضروريات الخمس.

[62] المعونة ص 298
[63] مختصر المزني ص 21، الإقناع ص 43
[64] انظر: المدونة: 1/ 194

4. تميز أسلوبه بالاقتصاد في الألفاظ والتركيز على جوهر الحجة دون الإطناب.

التوصيات

1. إجراء دراسات مقارنة بين منهج القاضي عبد الوهاب ومنهج معاصريه من فقهاء المشرق والمغرب لبيان الفوارق المنهجية.

2. تحقيق نصوص كتاب المعونة تحقيقًا علميًا شاملًا، مع فهارس دقيقة تسهّل الوصول إلى المسائل والأدلة.

3. إبراز البعد المقاصدي في فقه القاضي عبد الوهابضمن دراسات متخصصة في مقاصد الشريعة.

4. تضمين مقررات أصول الفقه المالكي نماذج تطبيقية من المعونة لتدريب الباحثين على الربط بين النظرية والتطبيق.

المصادر و المراجع

أولاً القرآن الكريم

1. ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، 1972م، ج2، ص149.
2. ترتيب المدارك: 7/ 220، تاريخ قضاه الأندلس ص 40
3. الديباج المذهب: 2/ 26، شجرة النور الزكية ص103
4. انظر: شجرة النور الزكية ص 104
5. الديباج المذهب: 2/ 28
6. المعونة على مذهب عالم المدينة، المؤلف: القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢ هـ)تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة
7. ترتيب المدارك: 1/ 48، أعلام الموقعين: 2/ 374

8. المحلي: 5/ 246
9. المغني: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)المحقق: الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: دار عالم الكتب للطباعة / 303
10. الأم:أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ – ٢٠٤ هـ)الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣
11. مختصر المزني : أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤ هـ)الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ –
12. مختصر الطحاوي ص 18
13. موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس (٩٣ – ١٧٩ هـ)رواية: أبي مصعب الزهري المدني (١٥٠ – ٢٤٢ هـ)حققه وعلق عليه: د بشار عواد معروف – محمود محمد خليل الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت / 339 – 338
14. المجموع: : أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)باشر تصحيحه: لجنة من العلماء الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة 8/ 149
15. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك – للقاضي عياض: 7/ 220.